

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرقليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ ر م ن/804.

منشور إ ر م ن رقم (3/2015).

التاريخ: 11 رجب 1436 هـ.


الموافق: 30 أبريل 2015 م.

السادة/ المذراء العامين بالمصارف التجارية
السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية
السيد/ المدير العام . المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية....

الموضوع: وضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية.
والمستندات برسم التحصيل

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله، وعلى
الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.
نفيدكم بصدور قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (96) لسنة 2015م
بتاريخ 2015/4/30م، بوضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح
الاعتمادات المستندية، والمستندات برسم التحصيل، وشروط فتح الاعتمادات المستندية
لأغراض الاستيراد من الخارج.
وإذ نحيل إليكم طيه صورة من قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي
رقم (96) لسنة 2015م المشار إليه أعلاه، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة
لوضعه موضع التنفيذ.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...



عبدالمجيد محمد الماتوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف



- ☐ للسيد/ المحافظ
 - ☐ للسيد/ نائب المحافظ
 - ☐ للسيد/ رئيس لجنة تغطية حسابات المصارف بالخارج . مصرف ليبيا المركزي.
 - ☐ للسادة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي . سبها . سرت).
 - ☐ للسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية . مصرف ليبيا المركزي.
 - ☐ للسيد/ مدير إدارة الحسابات . مصرف ليبيا المركزي.
 - ☐ للسيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات . مصرف ليبيا المركزي.
 - ☐ للسيد/ المدير العام . شركة الصرافة والخدمات المالية.
 - ☐ للسادة/ مدراء الإدارات والوحدات بالمصارف (المراجعة، الامتثال، غسل الأموال).
 - ☐ لقسم البيانات والإحصاء.
 - ☐ لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال.
- تاريخ: 30 أبريل 2015 م. محمد عبدالمجيد

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العتوان البرقي، معرظليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (96) لسنة 2015

بوضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية، والمستندات برسم التحصيل، وشروط فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد من الخارج

محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، في 03 رمضان 1432، الموافق 2011/08/03، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف، وتعديله.

وعلى التنظيم الإداري لمصرف ليبيا المركزي.

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (17) لسنة 2014، بشأن بعض الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ عمليات برسم التحصيل.

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض.

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2015، بإلغاء مادة في قرار المحافظ رقم (1) لسنة 2013، وإضافة حكم.

وعلى المقترحات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية الاقتصادية بالمصرف، واللجنة المكلفة بدراسة تنظية طلبات المصارف بالنقد الأجنبي.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـرـر

المادة الأولى

يوقف مؤقتاً، قبول المستندات برسم التحصيل لأغراض الاستيراد السلعي للقطاعين العام والخاص، بكافة المصارف التجارية العاملة، ويتم تمويل كافة عمليات الاستيراد السلعي والخدمي من الخارج بواسطة اعتمادات مستندية تفتح لهذا الغرض، وفقاً للضوابط المعمول بها حالياً.

المادة الثانية

يوقف العمل بأسلوب الاعتمادات القابلة للتحويل (Transferable Letter of Credit) بكافة المصارف التجارية، وتلتزم جميع المصارف بتضمين هذا القيد ضمن شروط فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد من الخارج.

المادة الثالثة

يتولى مصرف ليبيا المركزي تغطية التزامات المصارف التجارية بالنقد الأجنبي لدى المصارف المراسلة بالخارج، مقابل ما تقوم بفتحه من اعتمادات مستندية وحوالات خارجية مسموح بها، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التغطية إلى مصرف ليبيا المركزي، شريطة أن تكون الطلبات مستوفية لكافة الشروط وتراعي كافة الضوابط المعمول بها في الخصوص



هاتف: +218 21 333 3591، فاكس: +218 21 444 1488، swift code: CBLJLYLX، www.cbl.gov.ly

مصرف ليبيا المركزي

ص ب 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

-2-

المادة الرابعة

تلتزم جميع المصارف التجارية العاملة في مجال فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد السلعي من الخارج ، بإضافة شرط تقديم شهادة تصدر من شركة تفتيش دولية على البضائع التي يتم توريدها ، ضمن شروط فتح الاعتمادات المستندية .

المادة الخامسة

تلتزم جميع المصارف التجارية العاملة بمطالبة الموردين بواسطة اعتمادات مستندية ، بتقديم الاقرارات الجمركية الدالة على دخول البضائع الموردة إلى المنافذ والمواني الليبية ، على أن يتم تقديم هذه الاقرارات الجمركية إلى المصارف خلال شهرين من تاريخ استلام المستندات ، وعلى جميع المصارف إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، عن حالات الإخفاق في تقديم الاقرارات الجمركية المطلوبة في حينه ، لاتخاذ الإجراءات بالخصوص .

المادة السادسة

يستمر العمل بضوابط استعمال النقد الأجنبي السارية ، فيما لا يتعارض مع هذا القرار .

المادة السابعة

يتم عمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف ، وإدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

العديبة عمر الكبير
المحافظ



صدور في 2015/4/13



22